

CN°:25/SCGM -UG/2026

تنشر الاستشارة على الموقع الالكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم 2026/25 الخاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026
إعادة "برنامج لمكافحة السرقة العلمية"

إلى السيد:.....

تعلن جامعة 8 ماي 1945 قالمة عن الاستشارة رقم 2026/25 الخاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الاستشارات لصالح الجامعة للسنة المالية 2026.

ترفق العروض بالوثائق الإدارية و الجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الاستشارات:
ملف الترشيح : يشتمل على ما يلي :

تصريح بالترشح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
نسخة من السجل التجاري .

العرض التقني : يشتمل على مايلي :

رسالة الاستشارة مملوءة بدقة وعناية وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
تصريح بالاكاتب مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
بطاقة معلومات مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق

بطاقة تقنية تقدم اجباريا

العرض المالي : يشتمل على مايلي :

رسالة العرض؛ مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد

تقديم العروض

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة - ملف الترشيح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مقفل ويحمل عبارة :

مدة تحضير العروض

➤ حددت مدة تحضير العروض بستتة أيام يوم ابتداء من 2026/03/12

إبداع العروض:

➤ تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات(رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 - قالمة يوم 2026/03/17 من الساعة 9.00 إلى غاية الساعة 10.55

تاريخ فتح الأظرفة:

➤ تفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم 2026/03/17 على الساعة : 11:00سا

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
 - العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.
- مدة تنفيذ العقد:

تسري الاستشارة بعنوان السنة المالية 2026 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2026/12/31.

المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرفة : يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

ع/مدير الجامعة

العارض

التاريخ و الإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
مصلحة مراقبة التسيير والصفقات
رقم التعريف الجبائي: 411020000240004

العنوان : شارع 19 ماي 1956 ص.ب 401.
الهاتف/الفاكس : 037100553/037100555

الاستشارة رقم 2026/25 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد
التدرج للسنة المالية 2026 "برنامج لمكافحة السرقة العلمية"



تاريخ الإعلان عن الاستشارة: 2026/03/12
مدة تحضير العروض: حددت مدة تحضير العروض بستة أيام ابتداء من: 2026/03/12
تاريخ ايداع العروض: 2026/03/17 الى غاية الساعة 10.55
تاريخ فتح الاظرفة: 2026/03/17 على الساعة 11.00

المادة الأولى: موضوع الاستشارة

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يتم بموجبها إبرام وتنفيذ العقد المتعلق باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 " برنامج لمكافحة السرقة العلمية" قابلة للتجديد


المادة الثانية: الشروط الدنيا المطلوبة:

تطبيقا لأحكام المادة الثالثة عشر الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تم الإعلان عن الاستشارة الخاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 " برنامج لمكافحة السرقة العلمية" قابلة للتجديد

وتطبيقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن هذه الاستشارة موجهة للمتعهدين الذين يحوزون على سجل تجاري او اعتماد في مجال الذي يطابق طبيعة الخدمات المطلوبة في دفتر الشروط .

المادة الثالثة: مكونات ملف الاستشارة

يتكون ملف الاستشارة من ثلاثة أقسام حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وتطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون 23 /12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من :



1- ملف الترشيح

2- العرض التقني

3- العرض المالي

ملف الترشيح : يشتمل على ما يلي :

- تصريح بالترشيح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- سجل تجاري او اعتماد

العرض التقني : يشتمل على مايلي :

- رسالة الاستشارة مملوءة بدقة وعناية وممضاه من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالاكتمال مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- بطاقة معلومات مملوءة و ممضاه من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- بطاقة تقنية تقدم اجباريا

العرض المالي : يشتمل على مايلي :

- رسالة العرض؛ مملوءة و ممضاه من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
- التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛

المادة الرابعة: توضيحات:

يمكن لكل متعهد يرغب في الحصول على توضيحات وإفادات فيما يخص الاستشارة الاتصال بالأمانة العامة للجامعة، أو بالمديرية الفرعية للوسائل والصيانة.

كما يمنع على المتعهدين بعد سحب الاستشارة الاتصال بمصلحة مراقبة التسير و الصفقات خلال مدة صلاحية الاستشارة، و يقضى كل متعهد لا يلتزم بذلك.

المادة الخامسة: مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بستة أيام ابتداء من 2026/03/12

المادة السادسة: تقديم العروض

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة - ملف الترشيح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ويحمل عبارة :

المادة السابعة: إيداع العروض:

تطبيقاً لأحكام المادة 64 الفقرتين 10 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات(رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 - قالة

يوم 2026/03/17 من الساعة 9.00 إلى غاية الساعة 10.55

المادة الثامنة: حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛
- العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

المادة التاسعة: فتح الاظرفة

تطبيقاً لأحكام المادة 64 الفقرة 11 و المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،تفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم 2026/03/17 على الساعة : 11:00 سا

المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرفة يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

المادة العاشرة : تقييم العروض

تتم عملية التقييم التقني و المالي للعروض تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تمنح الاستشارة لصاحب أحسن عرض والذي يتحصل على عدد اكبر ممكن من النقاط شريطة مطابقة عرضه لدفتر الشروط وتكون عملية التقييم كمايلي :

العرض التقني (20 نقطة):

- ✓ الخصائص التقنية للعتاد: (10 نقاط) تتم عملية التقييم وفق البطاقات التقنية المقدمة من طرف المتعهد
- مواصفات تقنية متطابقة مع دفتر الشروط 05 نقاط
- مواصفات تقنية أحسن من تلك المطلوبة في دفتر الشروط 10 نقاط

الضمان: (5 نقاط)

تحسب نقطة مدة الضمان: على أساس منح 0.25 عن كل شهر ضمان مقترح فوق 12 شهر إجبارية في حدود 5 نقاط.
مدة ضمان اقل من 12 شهر مقصى
مدة ضمان تساوي 12 شهر تمنح 0 نقطة

✓ مدة التسليم: (5 نقاط) تمنح النقاط عن اجال التسليم كمايلي :

* من 01 الى 5 ايام تمنح 5 نقاط

* من 06 الى 10 ايام تمنح3 نقاط


* اكثر من 10 ايام تمنح 1 نقطة واحدة

بعد عملية التأهيل التقني الأولي يتم تقييم العرض المالي كما يلي :

العرض المالي: (10 نقاط)

تمنح علامة 10 نقاط للمتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي

يحتسب العرض المالي للمتعهدين وفق العملية الحسابية التالية: *10 اقل عرض مالي عرض المتعهد



وذلك مع مراعاة ما يلي :

- في حالة سحب الاستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل ، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فإن المتعهد الذي ترسوا عليه الاستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.
- في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، و في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار بالوحدة، فإن السعر الذي يؤخذ في الاعتبار من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.
- يمكن للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض عند الاقتضاء أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقييم العروض
- لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء و لا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الاستشارة
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات و التوضيحات و بعد تحقيق تقترح على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد
- طريق تحديد مراجع الأسعار: تمر عملية تحديد مراجع الأسعار بما يلي:

• بالنسبة للسعر الإجمالي بجميع الرسوم:

تتم باحتساب معدل المجموع الإجمالي بجميع الرسوم للمتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون السعر الإجمالي لكل متعهد محصور في حدود 20% زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط الأسعار

• بالنسبة لأحد أسعار الوارد في العرض المالي للمتعهد:

تتم باحتساب معدل المجموع الوحدوي خارج الرسم للوضيعة محل المراجعة بالنسبة لجميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون هذا السعر لكل متعهد محصور في حدود 20% زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط السعر الوحدوي للوضيعة محل المراجعة خارج الرسم.

المادة الحادية عشر: الإقصاء

✓ الإقصاء الأولي: العروض الغير مؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكنتاب أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بامضاءها

✓ الإقصاء التقني

- كل متعهد لا يتحصل على 12 نقطة في العرض التقني
- كل متعهد لا يقدم البطاقات التقنية المطلوبة
- كل متعهد لا يقدم مدة ضمان أو يقدم مدة ضمان اقل من 12 شهرا
- كل متعهد يقدم بطاقات تقنية غير مطابقة لدفتر الشروط أو يتحصل على علامة صفر(0) في المواصفات التقنية
- كل متعهد لا يقدم تعهد و الالتزام ملئ بعناية و ممضي
- كل متعهد لا يقوم بكتابة مدة التسليم في التصريح بالاكنتاب

✓ الإقصاء المالي

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضيعات المذكورة في التفصيل الكمي و التقديري و في جدول الأسعار بالوحدة للاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد من الاستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض، جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديري) أو لا يقوم بامضاءها وأيضا كل متعهد يغير أو يعدل فيه
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا او مبالغ فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار يمكن للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض إقصاء عرضه شرط إتباع جميع الإجراءات



✓ الإقصاء المؤقت :

الإقصاء لمدة ستة أشهر:

- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض بدون سبب مبرر
- كل متعهد قام بتصريح كاذب
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا اذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت
- * والإقصاء لمدة سنة واحدة:
- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها بعد ان كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم. يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين
- * الإقصاء لمدة سنتين:
- كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي
- * الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:
- في حالتها الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية،
- المتعاملون الاقتصاديون: الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه، -
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

المادة الثانية عشر: إعلان نتائج التقييم

- ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-Guelma.dz)، و يعلق في المدخل الرئيسي للجامعة على أن يمنح المتعهدون مهلة 10 أيام للطعن لدى مدير الجامعة ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت .
- يتم الإعلان عن النتائج خلال مدة أقصاها خمسة واربعون يوما يوم (45 يوم) من تاريخ فتح الأظرفة

المادة الثالثة عشر: الطعون :

- تطبيقا لاحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وكذا المادة 56 من من القانون 23 /12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، فانه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو عدم جدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعنا إلى رئيس جامعة 8 ماي 1945 قالمة في غضون عشرة أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة او يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

المادة الرابعة عشر: اختيار المتعامل المتعاقد

- تطبيقا لاحكام المادة 71 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادتين 43-44 من القانون 23 /12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تمنح الاستشارة لأصاحب أحسن عرض شريطة مطابقة عرضه مع دفتر الشروط.

المادة الخامسة عشر: العقد

يمكن ان تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام عقد مع المتعامل المتعاقد طبقا للتنظيم المعمول به. يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية متعددة تكون مرجعا، تحدد فيه طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجازها. يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها،

المادة السادسة عشر: مدة تنفيذ العقد

تطبيقا لأحكام المادة 64 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يسري دفتر الشروط بعنوان السنة المالية 2026 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2026/12/31.

يمكن ان يتم تجديد العقد مباشرة مع المتعامل الذي ترسو عليه الاستشارة في حدود 5 سنوات على الأكثر بناء على رغبة المصلحة المتعاقدة في التجديد

المادة السابعة عشر: الأسعار:

تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تطبيقا لأحكام المادتين 73 و 74 من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية سعر الوحدة المطبق على المادة، هو السعر المبين في جدول الأسعار بالوحدة - تبقى الأسعار المتفق عليها ثابتة، غير قابلة للتحيين وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة تنفيذ العقد.

المادة الثامنة عشر: التزامات المتعامل المتعاقد

تطبيقا لأحكام المادة 64 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق يلتزم المتعامل المتعاقد نحو المصلحة المتعاقدة بمايلي:

- بالنسبة للموعد:

يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات من تاريخ ايداع العروض إلى غاية 2026/12/31 .

يمكن ان يتم تجديد العقد مباشرة مع المتعامل الذي ترسو عليه الاستشارة في حدود 5 سنوات على الأكثر بناء على رغبة المصلحة المتعاقدة في التجديد

- بالنسبة للتعامل الثانوي

يمنع على المتعامل المتعاقد، تحت طائلة فسخ العقد، اللجوء إلى التعامل الثانوي.

طبقا للمادة 80 الفقرة 2 يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة . أما يمكن المصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة التاسعة عشر: الفسخ

تطبيقا لأحكام المادتين 149 و 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وكذا المادة 90 من القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،انه في حالة تأخير المتعامل المتعاقد في تنفيذ العقد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى متعامل آخر لتوفير طلباتها على أن يتحمل المتعامل المتعاقد الزيادة المحتملة، و في حالة رفضه تفسخ المصلحة المتعاقدة العقد من جانب واحد وعلى ذمة المتعامل المتعاقد.

المادة العشرون : النصوص المطبقة:

يخضع هذا العقد إلى :

- الأمر رقم 03-03- المؤرخ 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم و المعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.

- القانون 03-12 المؤرخ في 2003/10/25 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- القانون 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 01/273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قلمة والمعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 10-16 المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق 2010/01/12 والمرسوم التنفيذي رقم 12/273 المؤرخ في 08 شعبان 1433 الموافق 28 يونيو

سنة 2012 .

- المرسوم التنفيذي : 268/97 المؤرخ في 1991/07/21 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالصفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات

الأميرين بالمصرف و مسؤولياتهم .

المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
- القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المعدل والمتمم .
- المقرر رقم 308 المؤرخ في 01 سبتمبر 2025 المتضمن تعيين السيد دبابش محمود بصفته مديرا لجامعة قالمة بالنيابة
- المنشور رقم 003/ و . م المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام

المادة الواحدة والعشرون: تسوية النزاعات

تطبيقا لأحكام المادتين 153 و 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة حدوث نزاع يلتزم طرفا العقد بحله بطرق ودية ، تلجا للجنة المختصة طبقا للأحكام المادة 154 من المرسوم وذلك قبل اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا.

قري و قبل مكتوبة بخط اليد

.....

المتعهد

حري في

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



ملف الترشيح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تصريح بالترشح

- 1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة
2/ موضوع الصفة العمومية :
الاستشارة رقم 25 / 2026 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما
بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة العلمية"
3/ موضوع الترشح : _____

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة .
لا نعم
في حالة الإيجاب :
أذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها :
.....

- 4/ تقديم المرشح أو المتعهد :
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :
.....

يتصرف :


باسمه وحسابه
باسم وحساب الشركة التي يمثلها
1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية :
.....

- الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسس :
التجمع : بالتشارك بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :
تسمية التجمع :
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية :
.....

- الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
هل الشركة وكيل للتجمع : لا نعم



- يمضي التصريح بالاكتمال ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك .

أو
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لإتفاق التجمع ، لإمضائه بإسمه ولحسابه التصريح بالإكتمال ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص عند الإقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها .
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل أو الضمان الإجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار
- لكونه لا يستوفي لواجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة التاجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية أو الري عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق العمل لها بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم
لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وإن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة - لا شيء - في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة في حالة تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
- في وضعية أخرى

التسمية الدقيقة للهيئة وعناوينها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات أو رهون حيازية أو رهون منقولة أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .


لا
نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة .

لا
نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد ان :

- الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كانت منصوصا عليها بموجب نص تنظيمي
لا
نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء الصلاحية

- حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم الأعمال السنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون الرسوم) :

.....والذي من بينه

.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة او الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا
نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :


أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
51 صفر عام 1396 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	إسم ولقب وصفة الممضي

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالة -

تصريح بالنزاهة

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دباش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 25 / 2026 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما

بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة العلمية "

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....، يتصرف :

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصريح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا احد من مستخدمي، او ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم لا

في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعات، و القرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم.....

- التزم بعدم اللجوء لأي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين ممنوعين من المشاركات في الصفقات العمومية .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- يقدم تصريح لكل مناوول .

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح

- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

العرض التقني



بطاقة معلومات للمشاركة في الاستشارة رقم 2026 /25 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي
المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة
العلمية"

.....: المتعهد

.....: العنوان

.....: الهاتف / الفاكس

.....: البريد الإلكتروني

.....: رقم السجل التجاري: الصادر بتاريخ:

.....: رقم التعريف الجبائي (NIF):

.....: رقم التعريف البنكي (RIB):

.....: الخضوع للضريبة على القيمة المضافة:

المتعهد

..... في
.....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

اشهد بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

التصريح بالاكْتتاب

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دبابش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسس بالتشار بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1.....

/2.....

/3.....

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي:.....

موضوع التصريح بالاكْتتاب:

الاستشارة رقم 25 / 2026 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما

بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة العلمية "

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:.....

يقدم هذا التصريح بالاكْتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسميتها

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغه)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار دون ذكر مبالغه)

التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناءا على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملا هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي اجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال صلاحية فترة العروض .
إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حزر ب.....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع ..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية .



تعهد والتزام



..... أنا الممضي اسفله السيد :

.....:العنوان:

المشارك في الاستشارة رقم 2026 /25 خاصة باقتناء برامج الإعلام الآلي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة العلمية "

.....أتعهد و التزم بالتسليم خلال مدة لا تتجاوز

.....وان أقدم ضمانا للعتاد الحديد لمدة

.....مع تقديم خدمة ما بعد البيع لمدة.

ملاحظة

كل متعامل متعاقد لا يلتزم بالأجال القانونية المقترحة لتسليم العتاد الخاص بهذه الاستشارة مع المصلحة المتعاقدة يتعرض الى عقوبات تأخير

عقوبة التأخير = $\frac{\text{المبلغ الاجمالي بجميع الرسوم} * \text{عدد ايام التأخير}}{7 * \text{مدة التسليم المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد}}$

و بناءا على هذا أتعهد أنني على دراية و علم بما يترتب عن تأخير مدة التسليم المقترحة من طرفي

الإمضاء و الختم

العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالة -
رسالة العرض

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور دباش محمود مدير جامعة 8 ماي 1945 قالة

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة

المتعهد تجمعت مؤقتاً لمؤسسا : بالتشاركا بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

الاستشارة رقم 25 / 2026 خاصة باقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 اعادة " برنامج لمكافحة السرقة العلمية "

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:.....

تقديم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

الشكل القانوني للشركة :.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة ،بناء على عرضها

تسمية الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملأ هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعتها وتحت مسؤوليتي :

- اسلم جدولاً بالأسعار وبيان مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي

- اخضع والتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) :

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالارقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية :
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى.....

العنوان:.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

51 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة التجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



المتعهد:.....
رقم السجل التجاري :
رقم التعريف البنكي:.....
رقم التعريف الجبائي:.....
الهاتف / الفاكس :




اقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026
برنامج لمكافحة السرقة العلمية"

N°	Désignation	QTT	Prix Unitaire HT	Prix Total HT
1	<p>Logiciel de detection plagiat turnitin 1310 user. Principles caractéristiques de turnitin : Vaste base de données : compare les documents à des milliards de pages web ,articles académiques ,et travaux d'étudiants précédents. Rapport de similarité (similarity report):génère un rapport détaillé surlignant les correspondances textuelles et indiquant le pourcentage de contenu similaire. Detection d'IA: capacité à identifier les textes produits par des intelligences artificielles génératives ,notamment en prose . Integration LMS :s'intègre facilement avec plus de 100 systèmes d'apprentissage (canvas , moodle , blackboard) pour un flux de travail fluide. Compatibilité de fichiers :prend en charge de nombreux formats de documents (word , PDF, texte) outils pédagogiques : permet d'enseigner l'intégrité académique en aidant à distinguer le plagiat de la citation correcte. Assistance technique 24/7 : offer un support technique et des ressources de formation aux utilisateurs . Turnitin vise à améliorer l'intégrité académique en fournissant des outils pour évaluer l'originalité des travaux . Durée d'abonnement : une année complète .</p>	01		
			Montant Total H.T	
			T.V.A (.....)	
			Montant Total T.T.C	

حدد المجموع الإجمالي للكمية بجميع الرسوم :

حرر بـ.....في.....

امضاء وختم المتعهد



حلول الاسعار بالوحدة

المتعهد:.....
رقم السجل التجاري :
رقم التعريف البنكي :.....
رقم التعريف الجبائي :.....
الهاتف / الفاكس :

اقتناء برامج الاعلام الالي المتخصصة لصالح نيابة الجامعة لما بعد التدرج للسنة المالية 2026 " برنامج لمكافحة السرقة العلمية"

N°	Désignations (Prix Unitaire en lettres HT)	Prix Unitaire HT)En chiffre(
1	<p>Logiciel de detection plagiat turnitin 1310 user. Principles caractéristiques de turnitin : Vaste base de données : compare les documents à des milliards de pages web ,articles académiques ,et travaux d'étudiants précédents. Rapport de similarité (similarity report):génère un rapport détaillé surlignant les correspondances textuelles et indiquant le pourcentage de contenu similaire. Detection d'IA: capacité à identifier les textes produits par des intelligences artificielles génératives ,notamment en prose . Integration LMS :s'intègre facilement avec plus de 100systèmes d'apprentissage (canvas , moodle , blackboard) pour un flux de travail fluide. Compatibilité de fichiers :prend en charge de nombreux formats de documents (word , PDF, texte) outils pédagogiques :permet d'enseigner l'intégrité académique en aidant à distinguer le plagiat de la citation correcte. Assistance technique 24/7 :offer un support technique et des ressources de formation aux utilisateurs . Turnitin vise à améliorer l'intégrité académique en fournissant des outils pour évaluer l'originalité des travaux . Durée d'abonnement : une année complète L'unité.....</p>

حرر بـ.....في.....
امضاء و ختم المتعهد